شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	الفیه			
	درجه نفاست	نفیس درجه ۲		خطی ☑ / چاپ سنگی ○	
	تعداد اوراق	۳۴	اندازه	۲۱×۱۷	
	قطع	وزیری کوچک	شماره اموالی	۲۶۹۷	
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○	
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑	
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑	

بررسی کنندگان: ۱. طهرانی ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۸۹/۷/۲۱

تاریخ اقدام:

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ..... الفیه ـ ..... عربی

مصنف / مؤلف ..... محمد بن محمد مکی شهید اول

خطی / چاپی ..... نسخ ۱۰ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر ..... ۱۱۷۸ قمری ..... عدد اوراق ۳۴

جزء کتب ..... فقه ..... شماره ۵۱۵

شماره عمومی ..... ۲۶۹۷ ..... شماره قبض ۴۰۱۹

واقف بوسیله اداره تشریفات تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف فروردین ـ ۱۳۱۵

طول ..... ۲۱ ..... عرض ۱۷ سانتیمتر قطعه

میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد ۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: الفیه — عربی

مصنف / مؤلف: محمد بن محمد مکی شهید اول

خطی / چاپی: نسخ ۱۰ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۱۷۸ قمری عدد اوراق: ۳۴

جزء کتب: فقه شماره: ۵۱۵

شماره عمومی: ۲۶۹۷ شماره قبض: ۴۰۱۹

واقف: بوسیله اداره تشریفات تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف: فروردین ۱۳۱۵

طول: ۲۱ عرض: ۱۷/۲ سانتیمتر قفسه ۹

کتابخانه آستان قدس

لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام

ثم المكلف بها الان من الرعية صنفان

مجتهد وفرضه الاخذ بالاستدلال

على كل فعل من افعالها ومقلد ويكفيه

الاخذ عن المجتهد ولو بواسطة اوبوسائط

مع عدالة الجميع فمن لم يعتقد ما

ذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة

له ثم الصلوة اما واجبه او مندوبه

وبحثنا هنا في الواجبه واقسامها

سبعة اليوميه والجمعه والعيدان

بازبینی شد ۱۳۵۳

والايات والطواف والاموات والملتزم
بالنذر وشبهه وما يتعلق بها قسمان فرض
ونفل والغرض هنا حصر الفرض وللنفل
رسالة منفردة

الفصل الاول

في المقدمات فهي ستة الاول
في الطهاره وهي اسم لما يبيح الصلوه
من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات
الوضوء احد عشر البول والغايط و
الريح من المعتاد والنوم الغالب على
الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل

للعقل

كتابخانه آستانه قدس

للعقل والحيض والاستحاضه والنفاس
ومس الميت الادمى نجسا وتيقن الحدث
والشك في الا الوضوء او تيقنهما والشك
في اللاحق وتنقضه الجنابة وان لم توجبه
ويجب بها الغسل وبالدماء الثلثة الا
قليل الاستحاضه وبمس الميت والموت
ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما
وقد يجب الثلثه بنذر او عهد او يمين
او تحمل عن الغير والغايات في الثلثة
الصلوه والطواف ومس خط

الصحف ويختص الاحزان بغاية دخول
الجنب وشبهه فى المسجدين واللبث
فيما عداهما وقراءة العزايم ويختص الغسل
للجنب بالصوم ونات الدم والاولى التيمم
مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب
والحايض من المسجدين ثم واجبات الوضوء
اثنا عشر الاول النية مقارنته لا
بتداء غسل الوجه وصورتها اتوضأ لا
ستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجب استدامتها حكما الى

الفراغ

الفراغ ولو نوى المختار الرفع اونواهما
جاز اما المستحاضة ودايم الحدث فا
لاستباحة لا غير الثانى غسل الوجه
من قصاص شعر الرأس حقيقة اوحكما
الى محادر شعر الذقن طولا وما حواه
الابهام والوسطى عرضا حقيقة اوحكما
ويجب تخليل ما يمنع فى وصول الماء
اذا خف اما الكثيف من الشعور فلا يجب
البداة بالاعلى ولا يجب غسل فاضل
اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين

من المرفقين مبتديا بهما الى رؤس الا
صابع ويجب تخليل ما يمنع وصول
الماء كالخاتم والشعر والبدءة باليمنى الر
ابع مسح مقدم شعر الرأس حقيقة او حكما
ببقية البلل ولو باصبع او منكوسا الخامس
مسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى
اصل الساق باقل اسمه بالبلل فلو استانف
ماء جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز
الاخذ من شعر الوجه وينبغي البدءة باليمنى
احتياطا ولا يجوز النكس بل يبدء بالا

صابع

صابع السادس الترتيب كما ذكر
ناه السابع الموالات وهي متابعة الافعال
بحيث لا يجف السابق من الاعضاء
الا مع تعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن
المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضاه غيره
لا لعذر بطل التاسع طهارة الماء و
طهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته
فلو كان مغصوبا بطل الحادي عشر
اجراءه على العضو فلو مسحه في الغسل
من غير جريان لم يجز اما في المسح فيجزي

در مسح جایز است

الثاني عشر اباحته المكان فلو توضأ
في مكان مغصوب عالما مختارا بطل ومتى
عرض له شك في اثنائه اعاده ومابعده
وواجبات الغسل الاول النية مقارنة
الجزء من الرأس ان كان مرتبا وللجميع ا
لبدن ان كان مرتمسا ومستدامة الحكم
الى اخر الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ويجوز ضم الرفع والاجزاء
به الثاني غسل الرأس والرقبة وتعاهد
ما ظهر من الاذنين وتحليل الشعر المانع

الثالث

الثالث غسل الجانب الايمن
الرابع غسل الجانب الايسر وتخيير في غسل العو
رتين مع اي جانب شاء والاولى غسل
هما مع الجانبين الخامس تخليل ما لا
يصل اليه الماء بدونه السادس عدم
تخلل الحدث في اثنائه السابع المباشرة
بنفسه اختيارا الثامن الترتيب كما
ذكرناه ولا يجب المتابعة هنا التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل
العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل الحادي

اجزاء لغسل الوضوء الثاني عشر
اباحته المكان ولو شك في شئ من افعا
له وهو على حاله فكالوضوء وواجبات
التيمم اثنا عشر الاول النيه مقارنة للضرب
على الارض لا لمسح الجبهة مستدامة
الحكم الى اخره اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
الارض ولا مدخل للرفع هنا الثاني الضرب على
بكلتا يديه ببطونهما مع الاختيار
الثالث مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس

حقيقة

حقيقة او حكما الى طرف الانف الاعلى
والى الاسفل والى الرابع مسح ظهر كفه
اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع الخامس مسح ظهر كفه اليسرى
كذالك السادس نزع الحايل كالخاتم
السابع الترتيب كما ذكر الثامن الموالاة
وهي متابعة الافعال هنا التاسع طهارة التراب
المضروب عليه وطهارة المحل ويجزى
الحجر ولا يشترط علوق شئ من التراب
بل يستحب النفض العاشر اباحته

ابا حته المكان

امرار الكفين معا على
الوجه وبطن كل يد على ظهر الاخرى
مستوعبا للممسوح خاصة والشك
فى اثنائه كالمبدل وينقضه التمكن من
المبدل ثم ان كان عن الوضوء فضربة
وان كان عن الجنابة فضربتان
وان كان عن غيرهما من الاغسال
فتيممان وللميت ثلثة ولا يجب
التيمم بتعدده الصلوة وينبغى ايقاعه معها

الوقت المقدمة الثانية فى ازالة
النجاسات العشرة عن الثوب وا
البدن وهى البول والغائط من غير
المأكول اذا كان له نفس سائلة والدم
من ذى النفس مطلقا والمنى منه
والميتة منه ما لم يغسل المسلم خاصة
والكلب واخواه والمسكر وما فى
حكمه بماء طهورا او بثلث مسحا
فصاعدا بطاهر فى الاستنجاء
غير المتعدى عن الغائط ويجب

على المتخلي ستر العورة وان حرافه
على القبلة بها وقد تطهر الارض وا
لشمس والنار والاستحالة والانتقال
والانقلاب والنقص لا الغيبة في
الحيوان بل يكفي زوال العين
في غير الادمي مطلقا ويجب العصر
في غير الكثير الا في بول الرضيع وا
الغسلتان في غيره والثلثة في
غسل الميت بالسدر والكافور
والقراح مرتبا كالجنابة ويجزي

نية

نية واحدة لها والثلثة بالقراح لو
تعذر الخليط والثلثة بالتعفير اولا في
ولوغ الكلب والسبع في الخنزير و
الخمر والفارة والغسالة كالمحل
قبلها وعفي عما لا يرقى من الدم وعما
نقص عن سعة درهم البغلي وعن
نجاسة ثوب المربية للصبي حيث
لا غيره وان وجب غسله في اليوم
والليل مرة وعن نجاسة ما لا يتم فيه
الصلوة وحده وعن نجاسة مطلقا

مع تعذر الازالة المقدمة الثانية
في الساتر يجب ستر العورتين للرجل
وستر جميع البدن للمرأة عدا الوجه وا
لكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى
والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية
واما الامة المحضة والصبية فلا
يجب عليهما ستر راسهما ويعتبر في
الساتر امور خمسة الاول ان يكون
طاهرا الا ما استثنى الثاني ان لا
يكون جلد الميتة الثالث ان لا

يكون

يكون جلد غير المأكول او صوفه
او شعره او وبره الا الخز الخالص
والسنجاب الرابع ان لا يكون
مغصوبا الخامس ان لا يكون حريرا
محضا للرجل والخنثى في غير
الحرب والضرورة ولا ذهبا
ولا يجوز في الساتر ظهر القدم
الا ان يكون له ساق وان
قصرت المقدمة الرابعة مراعاة
الوقت وهو هنا الخمس فللظهر

زوال الشمس المعلوم بظهور الظل
فيجانب المشرق وللعصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا وللمغرب
ذهاب الحمرة المشرقية وللعشا
بعد الفراغ منها ولو تقديرا وتأخيرها
الى ذهاب الحمرة المغربية افضل
وللصبح الفجر المعترض ويمتد وقت
الظهرين الى دخول العشائين وقت العشائين صح
الى نصف الليل وللصبح الى
طلوعها المقدمة الخامسة المكان

ويشترط

ويشترط فيه امران الاول كونه
غير مغصوب وطهارته ويجوز
في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة
الى المصلي او محموله الى في الجبهة
فيشترط فيه مطلقا الثاني كون
المسجد ارضا او نباتها غير الماكول
ولا ملبوسا عادة المقدمة السادسة
القبلة وفيها امران الاول توجه
المصلي اليها ان علمها والا عول على
اماراتها كجعل الجدي خلف

المنكب الايمن للمغرب والمشرق
على اليمين واليسار للعراق وعكسه
لمقابله وكطلوع السهيل بين العينين
والجدي على الكتف الايسر
وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن
اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل
الثريا والعيوق على اليمين واليسار
للمغربي وعكسه للمشرقي وان
فقد الامارات قلد الثقة توجه
المصلي الى اربعة جهات ان جهلها

ولو

ولو ضاق الوقت الا لجهة واحدة
اجزأت فهذه ستون فرضا مقدمة
سفرا وحضرا وان كان بعضها
بدلا عن بعض كانواع الطهارة
ثم شمول السفر للوقت موجب قصر
رباعية الاداء الا في اربعة مواضع
اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ
وخفاء الجدران والاذان ولو
تقديرا وعدم المعصية وانتفاء
الوصول الى بلده او الى مقام عشرة

منوية او ثلثين مطلقا مالم يخلب ا
لسفر الا ان يقيم عشرا الفصل الثاني
في المقارنات وهي ثمانيه الاول
النية وتجب فيها سبعة اشياء
القصد الى التعين والوجوب
او الندب والاداء والقضاء
والقربة والمقارنة للتحريمة والاستدامة
حكما الى الفراغ اصلي فرض الظهر (وصفتها)
لاداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في اثنائه او فعل المنافي

بط

بطلت في قول والواجب القصد
ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام (لانه صح)
لغير حاجة بعد الاقامة الثاني التحريمة
ويجب فيها احد عشر الاول التلفظ (تكبيرة الاحرام)
بها وصورتها الله اكبر فلو بدل — في غير مد صح
الصيغة بطل الثاني عربيتها فلو كبر
بالعجمية اختيارا بطلت الصلوة
الثالث الموالاة فلو فصل بها
بعد فصلا بطلت الرابع مقارنتها
للنية فلو فصل بطلت الخامس علج (والسادس)

المد بين الحروف فلو مد همزة
الله بحيث يصير استفهاما بطل
السادس وكذا لو مد اكبر
بحيث يصير جمعا بطلت السابع
الثامن ترتيبها فلو عكس بطلت اسماء نفسه
تحقيقا او تقديرا التاسع اخراج
حروفها من مخارجها كما في الاذكار
العاشر قطع الهمزة من الله ومن اكبر
الحادي عشر فلو وصلهما بطلت
القراءة وواجباتها ستة
عشرة

عشر الاول تلاوة الحمد والسورة
في الثنائية وفي الاولتين من غيرهما
الثاني مراعاة اعرابها وتشديدها
على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرء
بالشواذ بطلت الثالث مراعاة
الترتيب كلماتها واياتها على التواتر الرابع
الموالات وهي متابعة الكلمات
فلو سكت طويلا او قرء خلالها
من غيرها عمدا بطلت الخامس
مراعاة الوقف على اخر الكلمة

محافظا على التشديد فلو وقف في
اثنائها الكلمة بحيث لا يعد قاريا
او سكت على كل كلمة بحيث تخل
بالنظم بطلت السادس الجهر للرجل
في الصبح واولى العشائين والاخفات
في البواقي مطلقا واقل الجهر اسماع
الصحيح القريب والسر اسماع
نفسه صحيحا او تقديرا السابع
تقديم الحمد على السورة فلو عكس
عمدا بطلت وناسيا يعيدها على

الترتيب

الترتيب الثامن البسملة في اول
الحمد والسورة فلو تركها عمدا بطلت
التاسع وحدة السورة فلو قرن
بطلت على قول العاشر اكمال
كل من الحمد والسورة فلو بعض
اختيارا بطلت الحادي عشر كون
السورة غير العزيمة ولا يفوت
بقراءتها الوقت الثاني عشر القصد
بالبسملة الى السورة المعينة
عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة

معينة

كتابخانه آستان قدس

الى غيرها ان تجاوز نضعها او كانت
التوحيد او الحمد فى غير الجمعتين
الرابع عشر اخراج كل حرف
من مخرجه المنقول بالتواتر فلو
اخرج ضاد المغضوب و لا الضا
لين من مخرج الظاء او اللام المعجمة بطلت
عربيتها فلو ترجمها
بطلت السادس عشر ترك ا
التأمين لغير تقية ويجزى
فى غير الاولين سبحان الله
والحمد

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرتبا متواليا بالعربية اخفاتا
ويشترط فى الثلثة
المذكورة وواجباتها ربعه
الانتصاب فلو انحنى اختيارا
بطلت الاستقلال فلو
اعتمد مختارا بطلت الاستقرار
فلو مشى او كان على الراحلة ولو
كانت معقولة او فى ما لا
يستقر قدماه عليه مختارا بطل

ان يتم ركب القدمان فلو
تباعد بما يخرجه عن حد القيام
بطل ولو عجز عن القيام اصلا قعد
فان عجز اضطجع فان عجز استلقى
فان خف او ثقل انتقل قاريا
في الثاني دون الاول
الركن وواجبه تسعة
الانحناء الى ان تصل
كفاه ركبتيه ولا يجب ا
لوضع الذكر وهو

سبحان ربي العظيم مجاهرا وسبحان الله
ثلاثا للمختار او سبحان للمضطر الله مرة واحدة
عربيته فلو ترجمه
بطل موالاته فلو
فصل بما يخرجه عن حد بطل
الطمانينة فيه بقدر
راكعا فلو شرع فيه قبل انتهائه
او اكمله بعد رفعه بطل
اسماع الذكر بنفسه تحقيقا او تقديرا
رفع راسه منه فلو هوى

من غير الرفع بطل الثامن
الطمانينه فيه بمعنى السكون
ولا حد له بل مسماه التاسع ان
لا يطيلها فلو خرج بتطويل الطمانينة
عن كونه مصليا بطل السادس
السجود واجباته سبعة عشر
الاول السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة والكفين والر
كبتين وابهام الرجلين الثاني تمكين
الاعضاء من المصلي فلو تحامل

عنها

عنها بطل وكذا لو سجد
على ما لا يتمكن من الاعتماد
عليه كالثلج والقطن الثالث
وضع الجبهه على ما يصح
السجود عليه الرابع مساواة
مسجده لموقفه فلو اعلا او
اسفل بزيادة عن لبنة بطل
الخامس وضع الجبهه اسم
الوضع من على ما يصدق
عليه اسم الوضع من العضو

فلو وضع منه دون ذلك
بطل السابع الذكر فيه وهو
سبحان ربي الاعلى وبحمده او
ما ذكر في الركوع السادس الطما
نينه بقدره ساجدًا فلو رفع
قبل كماله او شرع فيه قبل
وصوله بطل الثامن عربية الذكر
التاسع موالاته العاشر اسماع
نفسه كما مر الحادي عشر رفع
الراس منه الثاني عشر الطمانينة

فيه

فيه بحيث يسكن ولو يسيرا
ولا يجب في رفع السجدة
الثانية الثالث عشر ان لا
يطيلها كما مر الرابع عشر تثنية
السجود فلا يجزي الواحدة
ولا يجوز الزايدة السابع التشهد
والجبه تسعة الاول الجلوس
الثاني الطمانينة بقدره الثالث
الشهادتان الرابع الصلوة
على النبي الخامس الصلوة على اله

السادس عربيته السابع ترتيبه
الثامن موالاته التاسع مراعات
المنقول وهو اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وال محمد فلو بدله بمرادفه
او اسقط واو العطف او لفظ
اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا
شريك له او لفظ عبده معه
لم يضر الثامن التسليم وواجباته

تسعة الاول الجلوس له الثاني
الطمانينة بقدره الثالث احد ا
لعبارتين اما السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته او السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاول اولى الرابع الترتيب
بين كلماته الخامس عربيته
السادس موالاته السابع مراعاة
ما ذكر فلو نكر السلام او جمع
الرحمة او وحد البركات او نحو

بطل التاسع تاخيره عن التشهد
ولا يجب فيه نية الخروج
وان كانت احوط التاسع جعل
المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين فلو جعله الثانية
لم يجز ويجب فيه وفي التشهد
اسماع نفسه فهذه جميع الواجبات
فان اريد الحصر ففي الركعة الا
ولى احد وستون فرضا وفي
الثانية اربعة واربعون وفي

الثالثة

الثالثة تسعة وثلثون وكذا
في الرابعة فلو تخير التسبيح
صار في كل واحدة منهما اثنا
وثلثون ففي الثنائية مائة وثلثة
وعشرون فرضا وفي الثلاثية
مائة واحدى وسبعون وفي
الرباعية مايتان وعشرة ففي
الخمس حضرا تسعمائة واربع
وعشرون فرضا مقارنه وسفرا
ستمائة وثلاثة وستون فرضا

ششصد وشصت سه

وللمستحب ثمان مائه وخمسه
وسبعون حضرا وسفرا اسمائه
وسته وخمسون الفصل الثاني
في المنافيات وهي خمسه وعشرون
الاول نواقض الطهارت مطلقا
ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس
او المغصوب عمدا عالما في الاخير
الثاني استدبار القبله مطلقا
او اليمين او اليسار مع بقاء
الوقت الثالث الفعل الكثير

ماحي

الرابع السكوت الطويل عادة الخامس
عدم حفظ عدد الركعات
السادس الشك في الركعتين
الاولين او في الثنائية او في المغرب
السابع نقص الركن من الاركان
الخمسه النيه والتكبيرة والقيام
والركوع والسجدتين و زيادته
الثامن نقص ركعه فصاعدا
ولم تذكر حتى اتى بالمنافي مطلقا
التاسع زيادة الركعة ولم يقعد

اخر الرابعة تقدد التشهد العاشر
عدم حفظ الاوليين الحادي عشر
ايقاعها قبل الوقت الثاني عشر
ايقاعها في مكان او ثوب نجسين
او مغصوبين مع تقدم علمه وكذا بذلك
البدن الثالث عشر منافاتها
لحوق ادمي مضيق على قول الرابع
عشر البلوغ في اثنائها اذا بقي
من الوقت قدر الطهارة وركعة
وهذه منافيات وان كانت سهوا

الخامس عشر تعمد وضع احدى
اليدين على الاخرى لغير تقيه
السادس عشر تعمد الكلام بحرفين
غير قران ودعاء ومنه التسليم
في غير المحل السابع عشر تعمد
الاكل والشرب الا في الوتر لمن يريد
الصيام وهو عطشان الثامن
عشر تعمد القهقهه التاسع عشر
تعمد البكاء لامور الدنيا
العشرون تعمد ترك واجب مطلقا

الا الجهر والاخفات فيعذر
الجاهل فيهما الحادي والعشرون تعمد
الانحراف عن القبلة الثاني
والعشرون تعمد زيادة الواجب
مطلقا الثالث والعشرون تعمد الرجل
عقص شعره الرابع والعشرون تعمد
وضع احدى الراحتين على الاخرى
راكعا بين ركبتيه ويسمى التطبيق
على خلاف فيهما الخامس والعشرون
تعمد كشف العورتين في قول

وعن

ومنهم من ابطل به مطلقا وصار
جميع ما يتعلق بالخمس الفا وتسعة
ولا يجب التعرض للحصر بل يكفى
المعرفة بها والله الموفق والمعين
واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو
اقسام الاول فيما يفسدها وقد
ذكر الثانى ما لا يوجب شيئا
وهو نسيان غير الركن من
الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز

محله كنسيان القراءة وابعاضها
او صفاتها او واجبات الانحنا
في الركوع او الرفع او الطمانينة
او واجبات الانحنا في الركوع
او الطمانينة في الرفع من الاولى
وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا
والسهو في موجب السهو او في
حصوله او السهو الكثير والشك
في الامام مع حفظ الماموم او
بالعكس او غلب على ظنه احدهما

ما يشك فيه **الثالث** ما لا يوجب
التلافي بغير سجود السهو وهو ما
نسي من الافعال وذكر قبل فوات
محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرء
السورة او نسيان الركوع حتى هوى
الى السجود ولما يسجد او نسيان
السجود حتى قام ولما يركع وكذا
التشهد **الرابع** ما يوجب التلافي
مع سجود السهو وهو نسيان سجدة ا
لواحدة او التشهد او الصلوة على

النبي صلى الله عليه واله او
الصلوة على اله عليهم السلام
وقد يتجاوز محلها فانه يفعل ذلك بعد
التسليم ويسجد له ونية اسجد
السجدة المنسية او اشهد التشهد
المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض
كذا اداء لوجوبه قربة الى الله
ونية اسجد سجدتي السهو في فرض
كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله
ويجب فيهما ما يجب في سجود
الصلوة

الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد
ثم يتشهد فيهما ويسلم ويجبان
ايضا للتسليم في غير محله نسيانا
وللكلام كذلك وللشك بين
الاربع والخمس وللقيام في مو
ضع القعود وبالعكس والاحوط
وجوبهما في كل زيادة ونقيصة
غير مبطلتين وهما بعد التسليم
مطلقا وقيل لا يجب فعلهما

في الوقت ولا قبل الكلام وان
كان اولى ولا التعرض في نيتهما
للاداء والقضاء وان كان
احوط ويجب في الاجزاء المنسيه
ذلك كله اما الطهارة والاستقبال
والستر فيشترط في الجميع الخا
مس مايوجب الاحتياط في
الرباعية وهو اثنا عشر الاول
الشك بين الاثنين والثلاث
بعد اكمال السجدتين الثاني

الشك

الشك بين الثلاث والاربع
مطلقا والبناء على الاكثر فيهما
ويتم ما بقي ويسلم ثم يصلي ركعة
قائما او ركعتين جالسا الثا
لث الشك بين الاثنين والاربع
بعد اكمال السجدتين فالبناء على
الاربع والاحتياط بركعتين قائما
الرابع الشك بين الاثنين
والثلاث والاربع بعد اكمال
السجدتين والبناء على الاربع و

والاحتياط بركعتين قائما وبر
كعتين جالسا الخامس الشك
بين الاثنين والخمس بعد اكمال
السجدتين السادس الشك بين
الثلث والخمس بعد الركوع
او بعد السجود السابع الشك
بين الاثنين والثلث والخمس
الثامن الشك بين الاثنين
والاربع والخمس ففي هذه الاربعة
وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن

ووجه

ووجه بالبطلان في الثلاثة الاول
احتياطا والبناء في الثامن على
الاربع والاحتياط بركعتين قائما
وسجود السهو التاسع الشك
بين الاثنين والثلاث والاربع
والخمس بعد السجود وحكمه حكم
الثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين
جالسا العاشر الشك بين
الاربع والخمس بعد السجود مو
للمرغمتين كما مر وقبل الركوع

يكون شكا بين الثلث والاربع
وبعد الركوع فيه قول بالبطلان
والاصح الحاقه بالاول فيجب
الاتمام والمرغمتان الحادى عشر
الشك بين الثلث والاربع
والخمس وفيه وجه بالبناء
على الاقل واخر بالبنا على الاربع
والاحتياط بركعة قائما والمر
غمتين الثانى عشر ان يتعلق
الشك بالسادسة وفيه وجه
بالبطلان

بالبطلان واخر بالبناء على الاقل
او يجعل حكمه حكم ما يتعلق
بالخمس ولا بد في الاحتياط من النية
اصلى ركعة احتياطا او ركعتين
قائما او جالسا في الفرض المعين اداء
او قضاء لوجوبه قربة الى الله
ويكبر ويقراء الحمد وحدها اخفاتا
ولا يجزي التسبيح ويعتبر فيه جميع
ما يعتبر في الصلوة من التشهد
والتسليم ولا اثر لتخلل المبطل بينه

وبين الصلوة ولاخروج الوقت
نعم ينوي القضا ولو ذكر بعده او في
اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل
لو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة ولو
ذكر التمام تخير في القطع والاتمام
البحث الثاني في خصوصيات باقي
الصلوة بالنسبة الى اليومية
تختص الجمعة بامور عشرة الاول خروج وقتها
بصيرورة الظل مثله في المشهور
الثاني صحتها بالتلبيس ولو بالتكبير

قبله الثالث استحباب الجهر فيها
الرابع تقديم الخطبتين عليها
الخامس الاجزاء عن الظهر السادس وجوب
الجماعة فيها السابع اشتراطها بالا
مام او من نصبه الثامن توقفها
على خمسة فصاعدا احدهم الامام
التاسع سقوطها عن المرأة والعبد
والاعمى والهم والاعرج والمسافر
ومن هو على راس ازيد من فرسخين
الا ان يحضروا غير المرأة العاشر ان

لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ و
اما العيدان فيختص صلوته بثلثة
اشيا الاول الوقت من طلوع الشمس
الشمس الى الزوال الثاني خمس
تكبيرات بعد القراة في الاولى واربع
في الثانية بعد القراة ايضا والقنوت
بينها الثالث الخطبتان بعدها وتجب
على من تجب عليه الجمعه ومن لا
فلا تشرطها واما الايات في الكسوف
والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء و

او صفراء مخوفه وتختص بامور
اربعة الاول تعدد الركوع ففي
كل ركعة خمسه الثاني تعدد الحمد
في الركعة الواحدة اذا اتم السورة
الثالث جواز تبعيض السورة الا
في الخامس والعاشر فيتمها ولو لم
يكن اتم السورة قبله الرابع البناء على
الاقل لو شك في عدد ركوعاتها
ووقتها حصولها واما الطواف
فيختص بامرين الاول فعلها في المقام او ورائه

او الى جانبه للضرورة الثاني
جعلها بعد الطواف قبل السعي ان
وجب واما الاموات فيختص صلوته
بثلثة الاول وجوب تكبيرات الاربع
تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان
عقيب الاولى والصلوة على النبي
واله عقيب الثانية والدعاء
للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة الثالث لا ركوع
فيها ولا سجود ولا تشهد ولا تسليم
ولا

ولا يشترط فيها الطهارة واما الملتزم
فبحسب الملتزم فمهما نذره من
الهيئات المشروعة انعقد ووجب
الوفاء به ولو عين زمانه فاخل
به عمدا قضى وكفر ويدخل في شبه
النذر العهد واليمين وصلوة الا
حتياط والمتحمل عن الاب والمستاجر
عليه والقضاء فانه ليس عين
المقضي وانما هو فعل مثله ويجب
فيه مراعاة الترتيب كما فاتت ومراعاة
عاة

العدد تماما وقصر الامر اعادت
الهيئة كهيئة الخوف وان وجب
قصر العدد الا انه لو عجز عن
استيفاء الصلوة اوما ولسقط عنه
لو تعذر ويجزئ عن الركعة با
لتسبيحات الاربع ويجب فيها النية
والتحريم والتشهد والتسليم وانما
المعتبر في الهيئة بوقت الفعل اداء
وقضاء وكذا في الشروط فيصح
القضاء من فاقدها الا من فاقد

الطهور

الطهارة والمريض المومي بعينه
فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما
رفعهما والسجود اخفض وكذا
الاداء فلو جهل الترتيب كرر حتى
يحصله احتياطا والسقوط اقوى
وانما يجب على التارك مع بلوغه و
عقله واسلامه وطهارة المرأة
عن الحيض والنفاس اما عادم
المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو
لم يحصر قدر الفوائت والفائتة

لر حتى تغلب على الظن الوفا
ويقضي المرتد والسكران وثنائية
المرقد عند زوال العذر ولو فاتته
فريضة مجهولة من الخمس قضى
الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة
والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا
رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية
مطلقة ورباعية مطلقة و
مغربا ولو كانت اثنين قضى
الحاضر صبحا ومغربا واربعا

مر

مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما
المغرب والمشتبه يزيد على ا
لحاضر ثنائية ولو كانت ثلثا
قضى الحاضر الخمس والمسافر
ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية و
المشتبه يزيد على الحاضر ثنائية
قبل المغرب وثنائية بعدها
وان كانت اربعا قضى الحاضر
والمسافر الخمس والمشتبه يزيد
على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب

وثنائية بعدها وفرضة اليقين
وكذا الوفاة الجنس واشتبه
اليومان اجتزاء بالثاني ولا نقض
الجمعة ولا العيدان والايات لغير
لعالم بها ما لم يستوعب الاحتراق
ولو اطلق القضاء على صلوة
الطواف والجنازة فمجاز وكذا
للنذر المطلق   تمت الكتاب
بعون الملك الوهاب على يد
العبد الضعيف محمد بن حسن

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

کتابخانه آستانه قدس

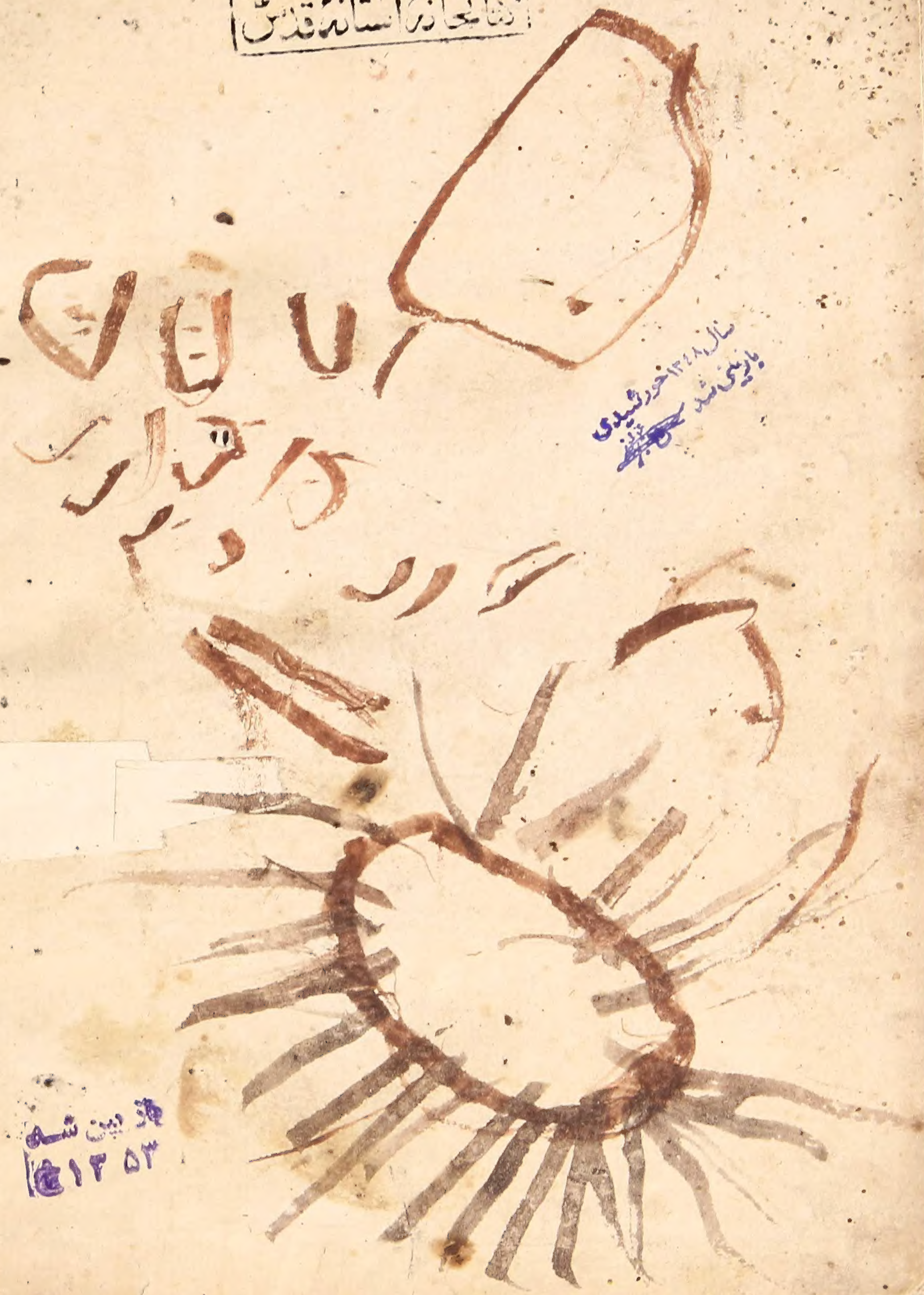

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

۱۳۵۳

سال ۱۳۴۴ خورشیدی
بازبینی شد

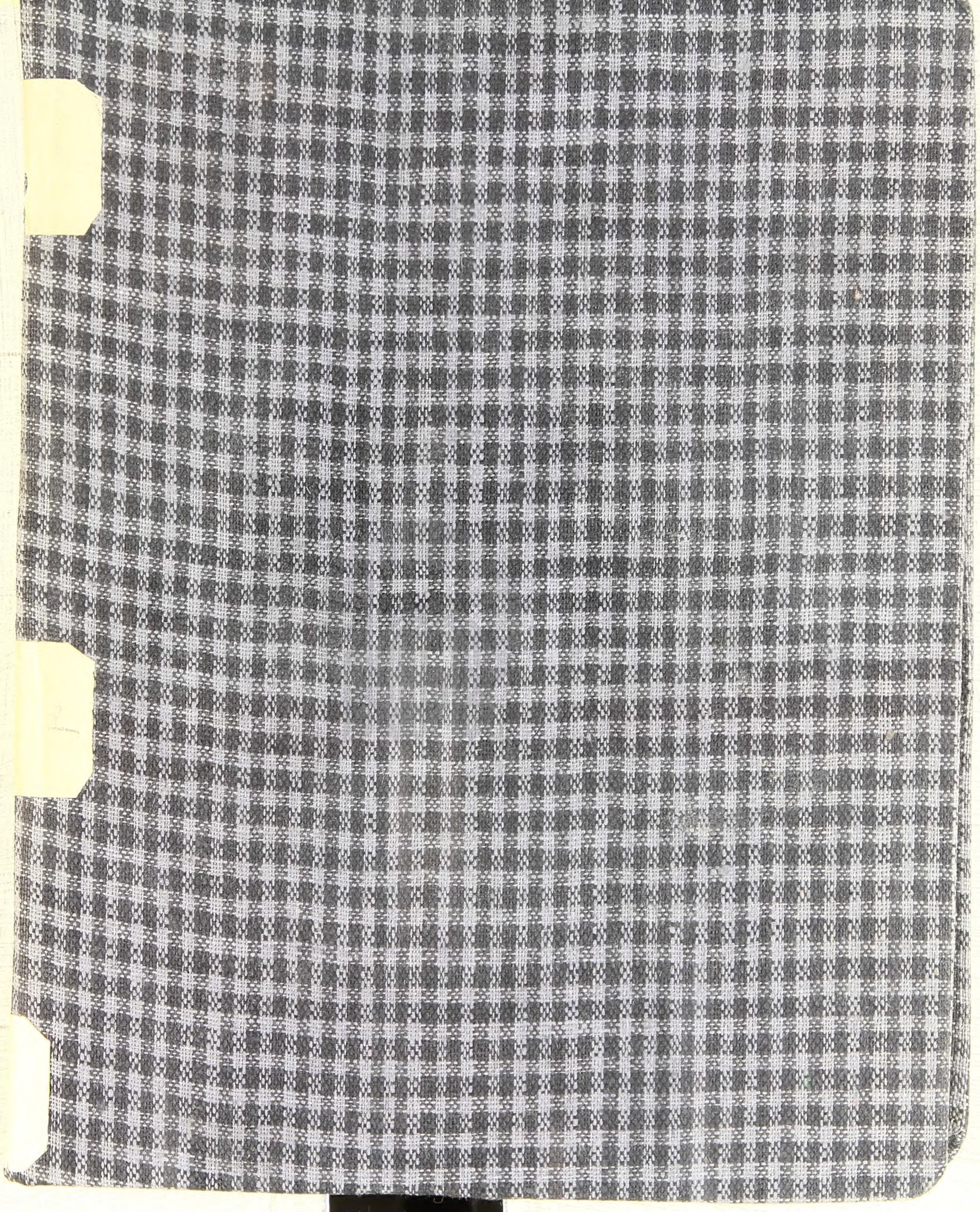

11947